

صالح، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(١).

٢٠٧ - باب السَّرَفِ فِي الْمَالِ

٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٢).

٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِي، عَنْ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] قَالَ: «فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا تَقْتِيرٍ»^(٣).

٢٠٨ - باب الْمُبْذِرِينَ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي الْعُبَيْدِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ الْمُبْذِرِينَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٧ و ٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧)، والنسائي (٥٤٩٢).

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم (٣١/١٧):

من سوء القضاء: يدخل فيه سوء القضاء [أي: المقتضي] في الدين والدنيا والبدن والمال والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة. اهـ..

وقال السيوطي في «الديباج شرح مسلم ابن الحجاج» (٦٣/٦):

شمتة الأعداء: فرح العدو ببلىة تنزل به اهـ..

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥).

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره (٢٤٤) عن سعيد بن جبير ا.هـ صحح إسناده الألباني في تخريجه.